

163126 - هل تشارك في مسابقة للقرآن لتعمل محفظة مع اشتراط كشف الوجه أثناء المسابقة؟

السؤال

أريد أن اشترك في مسابقة للقرآن الكريم تعملها هيئة الأوقاف في بلدي للعمل كمحفظة ولكن المسابقة يشترط فيها عدم الدخول بالنقاب وأنا منقبة واللجنة مكون من رجال . فما حكم اشتراكي في مثل هذه المسابقة؟ وما حكم قراءة المرأة للقرآن امام الرجال مع العلم أنني أقوم بتحفيظ القرآن كمتطوعة في مسجد .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الرجال الأجانب في أصح قولي العلماء ، لأدلة سبق بيانها في جواب السؤال رقم (11774) .

ولكن إن احتجت للعمل من أجل النفقة على نفسك ، وليس هناك أحد ينفق عليك ، ولم يسمح بدخولك المسابقة إلا بكشف الوجه ، جاز لك ذلك ؛ لأن ما حُرِّم سدا للذريعة يجوز عند الحاجة ، ولهذا جاز كشف العورة للتداوي ، وجاز كشف المرأة وجهها لنظر الخاطب ، وللشهادة عليها تحملا وأداء ، ونحو ذلك .

قال ابن القيم رحمه الله :

" ما حُرِّم سدا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل ، وكما أبيحت زوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر ، وكما أبيح النظر للخطب والشاهد والطبيب والمعامل من جملة النظر المحرم ، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال حرم لسد ذريعة التشبه بالنساء الملعون فاعله ، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة " . انتهى من " إعلام الموقعين " (2 / 161) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" وما كان تحريمه تحريم وسيلة فإنه يجوز عند الحاجة " انتهى من " منظومة أصول الفقه " ص 67 .

أما إذا لم تكوني محتاجة لهذا العمل فلا يجوز ذلك ، لما فيه من فعل المحرم (وهو كشف الوجه) من غير حاجة إلى ذلك .
ثانيا :

لا حرج في المشاركة في مسابقات القرآن الكريم والقراءة أمام الرجال ، والأولى أن يتم اختبارها عن طريق النساء ، أو يكون اختبارها في حضور محرم لها ، لكن إذا لم يتيسر ذلك فلا حرج ، وينظر جواب السؤال رقم : (103056) ورقم : (97276) .
والله أعلم .